

واجب بيداغوجي في مادة
قانون الإيجارات المدنية والتجارية
(المحور الرابع)

أجب عن الأسئلة الآتية
السؤال الأول:

استأجر "أحمد" شقة سكنية من المؤجر "يوسف" بموجب عقد رسمي لمدة ثلاث سنوات ببدل إيجار شهري محدد بقيمة 20 000 دج، واتفق الطرفان على أن يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار بصفة مسبقة في بداية كل سنة، وقبل انتهاء مدة عقد الإيجار بسنة واحدة قام المؤجر ببيع العين المؤجرة للمشتري "كريم" بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر.

- هل يسري عقد الإيجار في حق المالك الجديد؟

السؤال الثاني:

- هل يعتبر احتجاج المؤجر على سلامة العين المؤجرة بمثابة تعرض

مادي تجاه المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة؟

- السؤال الثالث:

- متى يمكن أن يمتنع المستأجر عن ردّ العين المؤجرة عند انتهاء مدة

عقد الإيجار؟

بالتوفيق للجميع

الدكتور أغليس بوزيد